State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشـــأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لســـنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفه الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبدالعزيز طارق الصقعبي

د. عبدالكريم عبدالله الكندري

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بأنشاء المحكمة الدستورية المعدل بقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يُستبدل بنص المادة (رابعة مكرراً) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص الآتي:

لكل شخص طبيعي أو اعتباري الطعن بدعوى الطعن أصلية أمام المحكمة الدستورية في أي قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور ، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة عي الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية، ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة ثلاثة آلف دينار، ولا تقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدي، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة، وإذا رات المحكمة ذلك حددت جلسة لنظر الطعن.

ودلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدورهما.

(مادة ثالثة)

يصـدر الوزير اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال شـهر من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية

صدر الدستور الكويتي ونص في المادة رقم (١٧٣) منه على أن " يعين القانون القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها التي تتبعها.

ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن".

يتضمن القانون المرفق تعديل مادة (٤ مكرراً) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، وإضافة مادة جديدة برقم (٤ مكرراً أ) إلى هذا القانون.

ويستهدف تعديل المادة (٤ مكرراً) تيسير الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية أي قانون أو لائحة أو مرسوم بقانون، وذلك بتخفيض مبلغ الكفالة من ٥٠٠٠ د.ك إلى ٣٠٠٠ د.ك، وكذلك الاكتفاء بتوقيع اثنين من المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية على صحيفة الطعن بدلاً من ثلاثة محامين.

أما المادة الجديدة المضافة برقم (٤ مكرراً أ)، فتنص على قبول الدعوى الأصلية بالطعن في دستورية المرسوم الذي يصدر بحل مجلس الامة، وكذلك المرسوم الذي يصدر بالدعوة للانتخابات العامة، وذلك لضمان تحصينهما قبل إجراء الانتخابات العامة، ولسرعة الحكم في الدعوى نصت المادة (٤ مكرراً أ) على أنه يجب على المحكمة الدستورية إصدار حكمها في الطعن في أي من المرسومين سالفي الذكر، قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل فإذا فرض وتحدد لأجراء الانتخابات يوم ٢٠١٨/١٠/٣٠ فيجب إصدار الحكم في الطعن قبل يوم ٢٠١٨/١٠/٢٠ أو أي تاريخ سابق على ذلك.